سِلْسِلَةُ أُصُولِ عِلْمِ الحَدِيثِ 49

جُزْءٌ لَطِيفٌ؛

فِيهِ تَوْثِيقُ: «أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارِ»،

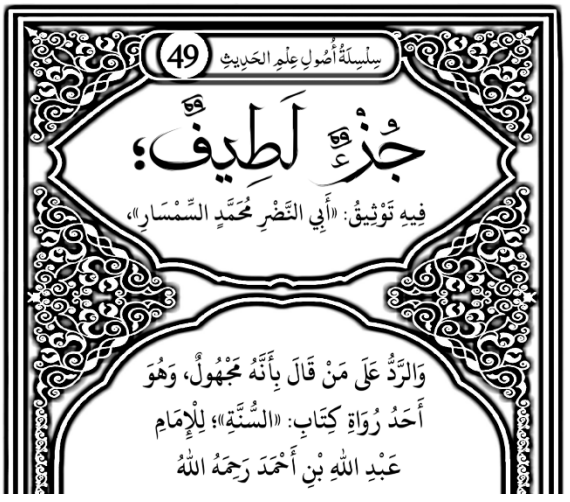
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ
أَحَدُ رُوَاةِ كِتَابِ: «السُّنَّةِ»؛ لِلْإِمَامِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

وَمَعَهُ:

تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ


سِلسِلَةُ أُصُولِ عِلمِ الحَدِيثِ
49
جُزْءٌ لَطِيفٌ؛
فِيهِ تَوْثِيقُ: «أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارِ»،
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ
أَحَدُ رُوَاةِ كِتَابِ: «السُّنَّةِ»؛ لِلْإِمَامِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٨ هـ ٢٠٢٦



مكتبة
أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

جُزْءٌ لَطِيفٌ؛

فِيهِ تَوْثِيقُ: «أَبِي النَّضْرِ مُحَمَّدٍ السِّمْسَارِ»،

وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مَجْهُولٌ، وَهُوَ
أَحَدُ رُوَاةِ كِتَابِ: «السُّنَّةِ»؛ لِلْإِمَامِ
عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ

بِقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

وَمَعَهُ:

تَوْثِيقُ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَى مُؤَلِّفِهِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ

عَلَى تَوْثِيقِ الرَّاوِي: أَبِي النَّضْرِ السِّمْسَارِ؛ رَاوِي: «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ

أَبُو النَّضْرِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ السَّمْسَارُ، شَيْخُ أَبِي يَعْقُوبَ الْقَرَّابِ، وَيُكْثِرُ مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ.

وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْمُعْجَمِ» (ص٣٩٠): (ثِقَةٌ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ نَقِفْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ كَلَامٍ فِيهِ غَيْرَ هَذَا، لَكِنْ أَشَارَ أَئِمَّةُ الْحَدِيثِ إِلَىٰ تَوْثِيقِهِ؛ كَمَا سَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ ذَلِكَ.

قُلْتُ: وَقَدِ اعْتَرَضَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ تَوْثِيقَ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ لِلسِّمْسَارِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَهَذَا الِاعْتِرَاضُ غَيْرُ سَدِيدٍ؛ فَإِنَّ أَبَا ذَرٍّ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الرَّاوِي، وَهُوَ مِنْ تَلَامِذَتِهِ، وَالْعَارِفُ بِأَحْوَالِهِ، وَأَهْلُ الْبَلَدِ أَدْرَىٰ بِرِجَالِهِمْ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الرِّوَايَةِ، وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ.

* ثُمَّ إِنَّ السِّمْسَارَ لَمْ يُنْقَلْ فِيهِ جَرْحٌ مُعْتَبَرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ النَّقْدِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ مَا يُوجِبُ رَدَّ حَدِيثِهِ، كَمَا لَمْ يَظْهَرْ فِي مَرْوِيَّاتِهِ مَا يُسْتَنْكَرُ، أَوْ يُسْتَغْرَبُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ ضَعْفٍ، أَوْ وَهَنٍ فِي رِوَايَتِهِ.

* وَمِثْلُ هَذَا الرَّاوِي تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ، وَيُحْتَمَلُ حَدِيثُهُ، حَتَّىٰ يَقُومَ الدَّلِيلُ عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ.

* وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَعْرِفَةَ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ بِشَيْخِهِ، مَعَ تَوْثِيقِهِ لَهُ، كَافِيَةٌ فِي إِثْبَاتِ عَدَالَتِهِ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ انْتِفَاءِ الْمُعَارِضِ مِنْ جَرْحٍ أَوْ نَكَارَةٍ، وَفِي ذَلِكَ غُنْيَةٌ وَكِفَايَةٌ لِمَنْ أَنْصَفَ وَابْتَغَىٰ الْحَقَّ وَاتَّبَعَ الدَّلِيلَ.

* **وَقَدْ طُبِعَ الْكِتَابُ: «الْمُعْجَمُ فِي تَسْمِيَةِ رِجَالِ الْحَافِظِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ»[1]، وَفِيهِ قَالَ الْحَافِظُ أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ (ص٣٩٠)، فِي تَرْجَمَةِ، رَقْمِ: «٢٤٩»، الْحَدِيثُ، رَقْمِ: (٥٠٤)**: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ أَبُو النَّضْرِ -ثِقَةٌ- السِّمْسَارُ، بِهَرَاةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ؛ بِالْإِسْنَادِ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي «الْغُنْيَةِ» (ص٢٢٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بْنِ مَنْظُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَبُو النَّضْرِ[2] -وَهُوَ نَفْسُهُ: أَبُو النَّضْرِ-، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ؛ بِالْإِسْنَادِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ السِّمْسَارَ، هُوَ مَعْرُوفٌ، وَمَشْهُورٌ بَيْنَ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ الْكِبَارِ.

(١) **وقد أَشَارَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (ج١٧ ص٥٥٤ و٥٥٥)، فِي تَرْجَمَتِهِ، إِلَىٰ كِتَابِ: «الْمُعْجَمِ» لِشُيُوخِ أَبِي ذَرٍّ الْهَرَوِيِّ، فَقَالَ**: (وَأَلَّفَ مُعْجَمًا لِشُيُوخِهِ).

(٢) **أَبُو النَّصْرِ** : بِالصَّادِ، وَهُوَ: أَبُو النَّضْرِ، بِالضَّادِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج٤ ص١٠٨): (أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ: أَخْبَرَنَا: أَبُو النَّضْرِ السِّمْسَارُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِالْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ» (ص٢٠٩): أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الْكُرُوخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَدِّي أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: **قَالَ أَبِي: وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ** رَحِمَهُ اللهُ: **(هَذِهِ الْأَحَادِيثُ نَرْوِيهَا كَمَا جَاءَتْ)**.

* **فَأَبُو النَّضْرِ السِّمْسَارُ**: قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ: الثِّقَاتُ الْكِبَارُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الْأَسَانِيدِ السَّابِقَةِ.

* **وَحَدَّثَ عَنْهُ**: «**الثِّقَة**»، مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَحْمُودٍ الْهَرَوِيُّ.

مِنْ طَرِيقِهِ: أَخْرَجَ الْهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الْكَلَامِ» (ج١ ص١١٤): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْمُودٍ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا: الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ، بِالْإِسْنَادِ.

* **فَأَبُو النَّضْرِ السِّمْسَارُ**: ثِقَةٌ، مَشْهُورٌ، قَدْ رَوَىٰ عَنْهُ: الثِّقَاتُ الْكِبَارُ.

* **وقد رَوَىٰ عَنْ أَبِي النَّضْرِ السِّمْسَارِ أَيْضًا**: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَزْدِيُّ فِي «أَمَالِيِّهِ» (١١): أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا: الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمَّارٍ الْمَوْصِلِيُّ، بِالْإِسْنَادِ.

* وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ شُهْرَةِ: أَبِي النَّضْرِ السِّمْسَارِ، وَهُوَ: «ثِقَةٌ»، بِهَذِهِ الْأَدِلَّةِ.

* **تَوْثِيقُ نِسْبَةِ كِتَابِ: «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ:**

وَيُعَدُّ هَذَا الْكِتَابُ مِنْ أَجَلِّ الْمُصَنَّفَاتِ فِي بَابِ الِاعْتِقَادِ، وَأَعْظَمِهَا نَفْعًا وَفَائِدَةً، لِمُؤَلِّفِهِ الْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الشَّيْبَانِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ، وَهُوَ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي حَفِظَتْ جَانِبًا كَبِيرًا مِنْ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَنَقَلَتْ كَثِيرًا مِنَ الْآثَارِ وَالْأَقْوَالِ الْمَأْثُورَةِ، عَنْ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ فِي تَقْرِيرِ أُصُولِ الدِّينِ، وَالرَّدِّ عَلَىٰ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ.

* وَقَدْ أَوْلَىٰ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: عِنَايَةً فَائِقَةً بِبَيَانِ ضَلَالِ الْجَهْمِيَّةِ وَكَشْفِ أَبَاطِيلِهِمْ، فَجَمَعَ فِي كِتَابِهِ الْآثَارَ الْوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ فِي ذَمِّهِمْ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُمْ، وَفَنَّدَ شُبُهَاتِهِمُ الْفَاسِدَةَ، وَرَدَّ مَقَالَاتِهِمُ الْبَاطِلَةَ الَّتِي خَالَفُوا بِهَا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَإِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* وَاشْتَمَلَ الْكِتَابُ عَلَىٰ مَبَاحِثَ عَقَدِيَّةٍ جَلِيلَةٍ، وَمَسَائِلَ عَظِيمَةِ الْقَدْرِ، مِنْ أَهَمِّهَا: إِثْبَاتُ رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبَيَانُ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَادَتِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَمَسَائِلُ الْقَدَرِ وَالرَّدُّ عَلَىٰ الْقَدَرِيَّةِ، وَإِثْبَاتُ صِفَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ الْوَارِدَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، إِلَىٰ جَانِبِ مَسَائِلَ أُخْرَىٰ كَثِيرَةٍ تَتَعَلَّقُ بِأُصُولِ الِاعْتِقَادِ وَالسُّنَّةِ.

* وَيَمْتَازُ هَذَا الْكِتَابُ بِعُلُوِّ إِسْنَادِهِ وَقُوَّةِ مَادَّتِهِ الْعِلْمِيَّةِ؛ إِذْ أَكْثَرُ مَا فِيهِ مَنْقُولٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَمَانِهِ، كَمَا نَقَلَ أَيْضًا عَنْ

جَمَاعَةٍ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ السَّلَفِ وَأَئِمَّةِ الْهُدَىٰ، مِمَّا جَعَلَ الْكِتَابَ مَرْجِعًا مُهِمًّا فِي مَعْرِفَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأُصُولِهِمْ فِي أَبْوَابِ الاِعْتِقَادِ.

* وَلِهَذَا حَظِيَ الْكِتَابُ بِمَكَانَةٍ رَفِيعَةٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاعْتَمَدُوهُ فِي نَقْلِ مَذْهَبِ السَّلَفِ، وَأَقْوَالِ الْأَئِمَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَكَانَ بِحَقٍّ مِنْ نَفَائِسِ التُّرَاثِ الْعَقَدِيِّ، وَمِنْ أَهَمِّ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُظْهِرُ ثَبَاتَ أَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ عَلَىٰ عَقِيدَةِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، وَحِرْصَهُمْ عَلَىٰ الذَّبِّ عَنْهَا، وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ.

* وَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْكِتَابُ بِعِنَايَةٍ ظَاهِرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْعَقَدِيَّةِ وَالنُّقُولِ السَّلَفِيَّةِ النَّفِيسَةِ، فَصَدَرَتْ لَهُ طَبَعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ وَمُتَتَابِعَةٌ فِي عَدَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَتَنَافَسَ الْمُحَقِّقُونَ فِي خِدْمَتِهِ وَإِخْرَاجِهِ فِي أَبْهَىٰ صُورَةٍ مُمْكِنَةٍ، مَعَ الْعِنَايَةِ بِضَبْطِ نُصُوصِهِ وَتَوْثِيقِ نُقُولِهِ.

قُلْتُ: وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الطَّاعِنِينَ أَنَّ شُهْرَةَ هَذَا الْكِتَابِ، وَتَدَاوُلَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا تُغْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهِ، وَبَنَىٰ عَلَىٰ ذَلِكَ التَّشْكِيكَ فِي ثُبُوتِ الْكِتَابِ، وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ؛ بَلْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ إِلَىٰ الطَّعْنِ فِي تَوْثِيقِهِ وَالاِرْتِيَابِ فِي اعْتِمَادِهِ، وَاسْتَنَدَ فِي دَعْوَاهُ إِلَىٰ التَّسْلِيمِ ـ جَدَلًا ـ بِجَهَالَةِ بَعْضِ أَسَانِيدِ الْكِتَابِ، ثُمَّ جَعَلَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً لِلتَّشْكِيكِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ وَنِسْبَتِهِ.

* وَهَذَا الْمَسْلَكُ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ مِنْ جِهَةِ التَّحْقِيقِ الْعِلْمِيِّ؛ فَإِنَّ ثُبُوتَ الْكُتُبِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَنْحَصِرُ فِي مُجَرَّدِ الْأَسَانِيدِ الْمُفْرَدَةِ، بَلْ تُعْرَفُ صِحَّةُ نِسْبَتِهَا بِجُمْلَةٍ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالطُّرُقِ الْمُعْتَبَرَةِ، كَشُهْرَةِ الْكِتَابِ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَتَدَاوُلِهِ جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ،

وَاعْتِمَادِ الْأَئِمَّةِ عَلَيْهِ، وَكَثْرَةِ النَّقْلِ مِنْهُ، وَوُجُودِ نُسَخِهِ الْخَطِّيَّةِ، وَتَوَافُقِ مَا فِيهِ مَعَ مَا نُقِلَ عَنْ مُؤَلِّفِهِ فِي سَائِرِ مُصَنَّفَاتِهِ وَرِوَايَاتِ أَصْحَابِهِ.

* وَمِنَ الْمَعْلُومِ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِالتُّرَاثِ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ الْمُتَدَاوَلَةِ قَدْ ثَبَتَتْ نِسْبَتُهَا إِلَىٰ مُؤَلِّفِيهَا بِمِثْلِ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُتَضَافِرَةِ، وَلَمْ يَزَلِ الْعُلَمَاءُ يَعْتَمِدُونَهَا وَيَحْتَجُّونَ بِمَا فِيهَا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلُوا عَدَمَ الْوُقُوفِ عَلَىٰ أَسَانِيدَ مُسْتَوْفِيَةٍ فِي كُلِّ نُسْخَةٍ مُوجِبًا لِرَدِّهَا أَوْ التَّشْكِيكِ فِيهَا. وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ جَعْلَ دَعْوَىٰ جَهَالَةِ بَعْضِ الْأَسَانِيدِ سَبَبًا لِلطَّعْنِ فِي الْكِتَابِ، وَنَفْيِ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ دَعْوَىٰ تَحْتَاجُ إِلَىٰ بُرْهَانٍ بَيِّنٍ، وَلَا يَكْفِي فِيهَا مُجَرَّدُ الِاحْتِمَالِ أَوْ التَّشْكِيكُ الْمَجَرَّدُ عَنِ الدَّلِيلِ.

* **أَسَانِيدُ كِتَابِ «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ** رَحِمَهُ اللَّهُ:

الْإِسْنَادُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي طُبِعَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، وَهُوَ فِي نُسْخَةِ: «**الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**»، وَيَنْتَهِي إِلَىٰ أَبِي الْوَقْتِ عَبْدِ الْأَوَّلِ بْنِ عِيسَىٰ بْنِ شُعَيْبٍ الْهَرَوِيِّ، عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَرَوِيِّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَرَّابُ، أَنْبَأَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ السِّمْسَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَالِدٍ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ.

الْإِسْنَادُ الثَّانِي: يُرْوَىٰ مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ اللَّنْبَانِيِّ الْعَبْدِيِّ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْحَافِظُ ابْنُ مَنْدَهْ فِي «**الرَّدِّ عَلَىٰ الْجَهْمِيَّةِ**»، وَ«**الْإِيمَانِ**»، وَ«**التَّوْحِيدِ**»، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَذَكَرَهُ.

وَمِنْ طَرِيقِ ابْنِهِ عَبْدِ الْوَهَّابِ يَرْوِي الْحَافِظُ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «الْحُجَّةِ».

وَيَرْوِيهِ كَذَلِكَ: الْحَافِظُ أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِيُّ؛ كَمَا نَقَلَ قِوَامُ السُّنَّةِ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْ أَبِي الشَّيْخِ عَنْهُ.

وَمِنَ الطَّرِيقِ نَفْسِهِ: يَرْوِي الْحَافِظُ الدَّشْتِيُّ فِي كِتَابِهِ: «**إِثْبَاتِ الْحَدِّ للهِ**»؛ بِإِسْنَادِهِ إِلَىٰ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ.

قَالَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الْأَنْسَابِ» (ج١١ ص٢٢٣)؛ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ: (مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ، ثِقَةٌ، مَعْرُوفٌ، مُكْثِرٌ). اهـ

الْإِسْنَادُ الثَّالِثُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْخَلَّالِ، رَوَىٰ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ كِتَابَهُ الشَّهِيرَ: «**السُّنَّةَ**»، وَنَقَلَ مِنْهُ: نُصُوصًا كَثِيرَةً، وَمُتَنَوِّعَةً وَفِي أَبْوَابٍ كَثِيرَةٍ كُلُّهَا وَجُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ: «**السُّنَّةِ**» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ؛ عَنِ الْخَلَّالِ: (جَمَعَ عُلُومَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَتَطَلَّبَهَا، وَسَافَرَ لِأَجْلِهَا وَكَتَبَهَا، وَصَنَّفَهَا كُتُبًا).[1] اهـ

الْإِسْنَادُ الرَّابِعُ: مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ النَّجَّادِ، رَوَىٰ فِي كِتَابِهِ «**الرَّدَّ عَلَىٰ مَنْ يَقُولُ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ**»، مَا يَزِيدُ عَنْ نِصْفِ الْكِتَابِ عَنْ شَيْخِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، **وَعَنْهُ رَوَىٰ**: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي كِتَابِ: «**الرُّؤْيَةِ**»، وَابْنُ بَطَّةَ فِي كِتَابِ: «**الْإِبَانَةِ الْكُبْرَىٰ**».

(١) انْظُرْ: «تَارِيخَ الْإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٧ ص٢٣٢)، وَ«تَذْكِرَةَ الْأَئِمَّةِ الْبَرَرَةِ وَالْحُفَّاظِ الْمَهَرَةِ» لَهُ (ج٣ ص٧)، وَ«مَنَاقِبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (ص٦٨١).

وَبِوَاسِطَةِ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ: يَرْوِي الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي «**تَارِيخِ بَغْدَادَ**»، وَاللَّالَكَائِيُّ فِي «**أُصُولِ الِاعْتِقَادِ**»، مُكْثِرًا عَنِ الْخَلَّالِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ عَبْدِ اللهِ كَثِيرًا مِنْ نُصُوصِ كِتَابِ: «**السُّنَّةِ**»، وَرَوَىٰ عَنْهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «**الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ**»، وَأَبُو يَعْلَىٰ الْفَرَّاءُ فِي «**إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ**»، وَابْنُ الْبَنَّاءِ فِي «**الْمُخْتَارِ مِنْ أُصُولِ السُّنَّةِ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٥ ص٣٠٩): (وَكَانَ لَهُ فِي جَامِعِ الْمَنْصُورِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلْقَتَانِ، قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا، إِحْدَاهُمَا لِلْفَتْوَىٰ فِي الْفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَالْأُخْرَىٰ لِإِمْلَاءِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ مِمَّنِ اتَّسَعَتْ رِوَايَاتُهُ وَانْتَشَرَتْ أَحَادِيثُهُ ...، وَكَانَ صَدُوقًا عَارِفًا، جَمَعَ الْمُسْنَدَ، وَصَنَّفَ فِي السُّنَنِ كِتَابًا كَبِيرًا). اهـ

الْإِسْنَادُ الْخَامِسُ: يَرْوِيهِ مُوسَىٰ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ يَحْيَىٰ الْخَاقَانِيُّ، وَعَنْهُ أَبُو يَعْلَىٰ فِي كِتَابِ: «**إِبْطَالِ التَّأْوِيلَاتِ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج١٥ ص٦٢)؛ عَنْ مُوسَىٰ: (وَكَانَ ثِقَةً دَيِّنًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ). اهـ

الْإِسْنَادُ السَّادِسُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَطَبِيُّ الْبَغْدَادِيُّ، رَوَاهُ صَاحِبُ كِتَابِ: «**الْمُخْتَارِ فِي أُصُولِ السُّنَّةِ**».

قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (ج٧ ص٣٠٤): (وَكَانَ فَاضِلًا فَهِمًا، عَارِفًا بِأَيَّامِ النَّاسِ وَأَخْبَارِ الْخُلَفَاءِ، وَصَنَّفَ تَارِيخًا كَبِيرًا عَلَىٰ تَرْتِيبِ السِّنِينَ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ نَقَلَ عَدَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ كِتَابِ: «**السُّنَّةِ**»، وَنَسَبُوهُ لَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ» (ج١ ص٢٨): (وَقَدْ رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي «**كِتَابِ: السُّنَّةِ**» عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعُلُوِّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ» (ص٣١): (هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ وَافِرُ الطُّرُقِ أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «**كِتَابِ: السُّنَّةِ**» لَهُ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ بْنِ حَمَّادٍ النَّرْسِي عَن عَمْرو بْنِ يُونُسَ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْعَرْشِ» (ج٢ ص١٢٤): (رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي: «**كِتَابِ: السُّنَّةِ**»). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٥ ص٣٨٧): (وَرَوَىٰ بِإِسْنَادِهِ مِنْ «**كِتَابِ: السُّنَّةِ**» لِعَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَد بْنِ حَنْبَلٍ). اهـ

قُلْتُ: وَيُؤَيِّدُ صِحَّةَ الْكِتَابِ وَثُبُوتَ نِسْبَتِهِ أَنَّهُ لَمْ يُعْهَدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَا عَنْ أَتْبَاعِهِمُ الْمُتَأَخِّرِينَ، الطَّعْنُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، أَوْ التَّشْكِيكُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، مَعَ أَنَّهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِمَذْهَبِ إِمَامِهِمْ، وَأَعْرَفُهُمْ بِكَلَامِهِ وَرِوَايَاتِهِ وَأُصُولِهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الْكِتَابِ مَا يُوجِبُ الرِّيبَةَ فِي نِسْبَتِهِ، أَوْ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ ثُبُوتِهِ، لَكَانُوا أَوَّلَ مَنْ نَبَّهَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ؛ إِذْ هُمُ الْحَرِيصُونَ عَلَىٰ حِفْظِ تُرَاثِ إِمَامِهِمْ.

* وَلِهَذَا اسْتَمَرَّ أَهْلُ الْمَذْهَبِ عَلَىٰ تَدَاوُلِ الْكِتَابِ وَرِوَايَتِهِ وَالِاعْتِمَادِ عَلَيْهِ، جِيلًا بَعْدَ جِيلٍ، مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ يُعْرَفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ الْمُعْتَبَرِينَ، مِمَّا يُعَدُّ مِنْ أَقْوَىٰ الْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ثُبُوتِ الْكِتَابِ وَصِحَّةِ نِسْبَتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ **فِي «اجْتِمَاعِ الْجُيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ»** (ص١٣٠): (وَلَمْ يُسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِهِ وَلَا مُتَأَخِّرِيهِمْ طَعْنٌ فِيهِ). اهـ

وَيُؤَيِّدُهُ كَذَلِكَ: مَا فِي النُّسْخَةِ الْخَطِّيَّةِ الْمُسْنَدَةِ مِنْ نُسْخَةِ الْكِتَابِ إِلَيْهِ.

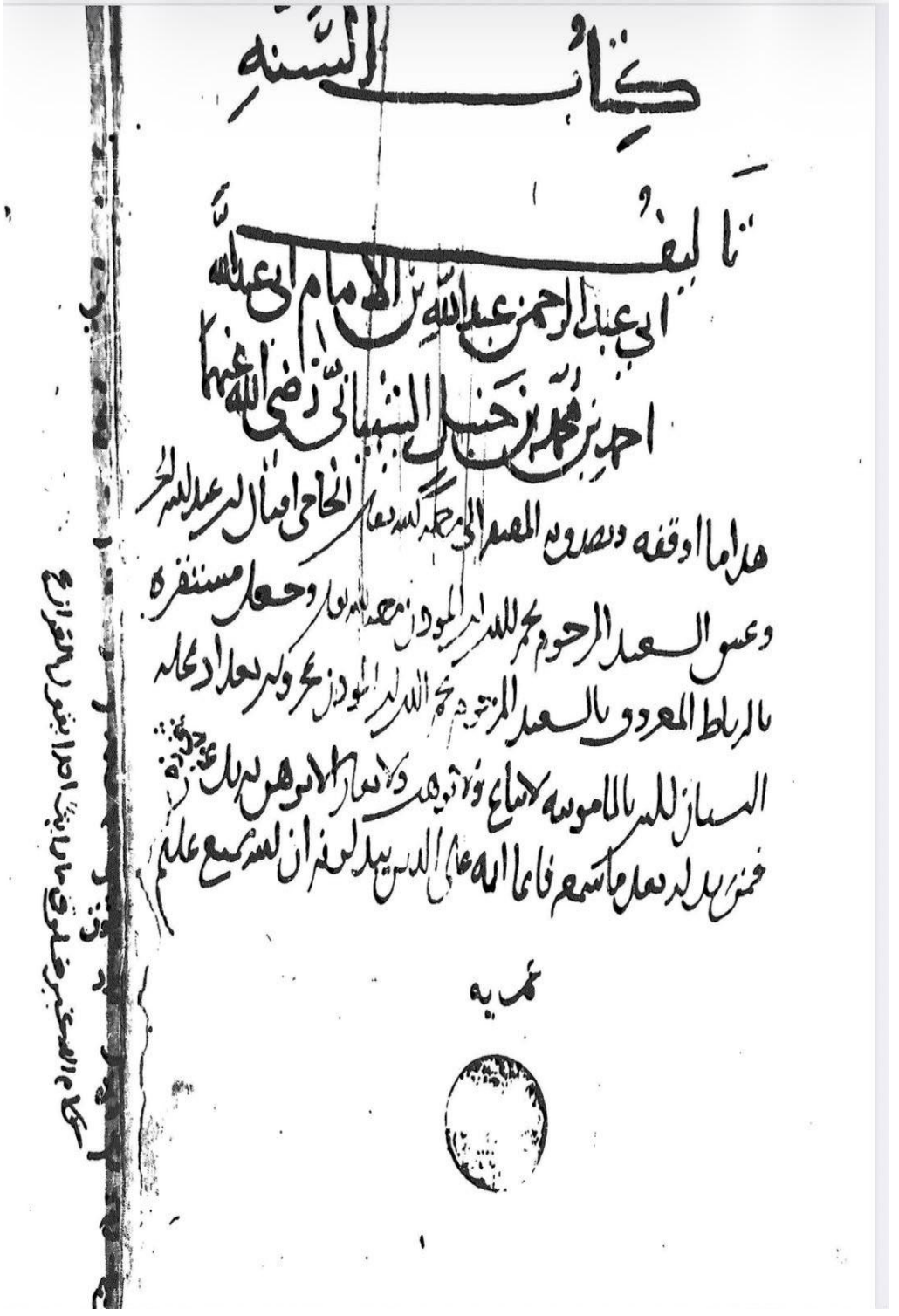
* وَهِيَ نُسْخَةُ: «**الْمَكْتَبَةِ الْقَادِرِيَّةِ**»، وَمَحْفُوظَةٌ: فِي: «**الْمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ**» فِي جُمْهُورِيَّةِ سُورِيَا الْعَرَبِيَّةِ؛ بِرَقْمِ: (١٠٤٧)، وَمِنْهَا: نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ فِي: «**مَرْكَزِ الْمَلِكِ فَيْصَلٍ**» فِي الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ؛ بِرَقْمِ: (١٥٢).

وَتَارِيخُ نَسْخِهَا: «١٩ ذُو الْقَعْدَةِ ٦٤٤هـ».

وَنَاسِخُهَا: الْأَنْجَبُ بْنُ مَكِّيِّ بْنِ الْأَنْجَبِ بْنِ أَحْمَدَ الطِّيبِيُّ.

وَعَلَيْهَا وَقْفٌ: (هَذَا مَا أَوْقَفَهُ وَتَصَدَّقَ بِهِ الْمُفْتَقِرُ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ الْحَاجِّي إِقْبَالُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحُرُّ، وَعَتِيقُ السَّعِيدِ الْمَرْحُومِ نَجْمِ الدِّينِ بْنِ الْمُؤَذِّنِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ. وَجَعَلَ مُسْتَقَرَّهُ بِالرِّبَاطِ الْمَعْرُوفِ بِالسَّعِيدِ الْمَرْحُومِ نَجْمِ الدِّينِ ابْنِ الْمُؤَذِّنِ بِمَحْرُوسَةِ بَغْدَادَ، بِمَحَلَّةِ الْبُسْتَانِ الْكَبِيرِ، بِالْمَأْمُونِيَّةِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُعَارُ إِلَّا بِرَهْنٍ يَزِيدُ عَلَىٰ قِيمَتِهِ. ﴿فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨١].

قُلْتُ: وَهِيَ النُّسْخَةُ الْمُسْنَدَةُ الْوَحِيدَةُ، كَامِلَةٌ غَيْرُ نَاقِصَةٍ، مُصَحَّحَةٌ مُقَابَلَةٌ.



كتاب السنة

تأليف

ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام ابي عبد الله

احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنهما

هذا ما اوقفه ونصره المصر الى محمد الله تعالى الحامي اقال ابو عبد الله الحر

وعس العبد الرحوم بحر للدر الجود ان محمد الله تعالى وجعل مستقره

بالرباط المعدو بالسعد المرتجى بحر اللدر الجود بحر وبر بعد اد محاله

السماز للس بالمامونه لاماع وتوهب وبعد الاوهن بدلك عبد

خمس بدلد بعد ما سمع فاما الله على الدس بيدلونه ان الله سميع عليم

محمد به

قُلْتُ: فَنِسْبَةُ هَذَا الْكِتَابِ إِلَىٰ مُصَنِّفِهِ نِسْبَةٌ ظَاهِرَةٌ ثَابِتَةٌ، قَدْ قَامَتْ عَلَيْهَا مِنَ الشَّوَاهِدِ وَالْبَيِّنَاتِ، وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوهِ الرِّوَايَاتِ وَالْقَرَائِنِ، مَا يَقْطَعُ مَادَّةَ الشَّكِّ، وَيَسْتَأْصِلُ أَصْلَ الِارْتِيَابِ، وَلَا يَبْقَىٰ مَعَهُ لِمُتَكَلِّفٍ فِي رَدِّهَا مُسْتَنَدٌ، وَلَا لِمُتَعَسِّفٍ فِي إِبْطَالِهَا حُجَّةٌ.

* وَهَذَا الْكِتَابُ لَيْسَ مِنَ الْكُتُبِ الْمَجْهُولَةِ الَّتِي لَا يُعْرَفُ لَهَا أَصْلٌ، وَلَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي الْأَعْصَارِ الْمُتَأَخِّرَةِ بِغَيْرِ إِسْنَادٍ وَلَا خَبَرٍ، ثُمَّ أُلْصِقَتْ بِأَئِمَّةِ الْإِسْلَامِ إِلْصَاقًا؛ بَلْ هُوَ كِتَابٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مُتَدَاوَلٌ بَيْنَهُمْ، مَنْقُولٌ عَنْ مُؤَلِّفِهِ، قَدْ رَوَاهُ الثِّقَاتُ، وَتَلَقَّاهُ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِالْقَبُولِ، وَنَقَلُوا مِنْهُ، وَعَزَوْا إِلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَسُوغُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُجْعَلَ أَمْرُ نِسْبَتِهِ إِلَىٰ مُصَنِّفِهِ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ وَالِارْتِيَابِ؟!.

* وَقَدْ تَقَرَّرَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ أَنَّ الْخَبَرَ إِذَا رَوَاهُ الثِّقَةُ، وَكَانَ الرَّاوِي مَعْرُوفًا بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يُعْرَفْ عَنْهُ حَمْلُ الْمَنَاكِيرِ، وَلَا مُخَالَفَةُ الثِّقَاتِ، وَلَا اضْطِرَابُ الرِّوَايَةِ، وَلَمْ تَقُمْ قَرِينَةٌ مُعْتَبَرَةٌ عَلَىٰ وَهَمِهِ أَوْ غَلَطِهِ، لَمْ يَجُزْ إِسْقَاطُ خَبَرِهِ بِمُجَرَّدِ التَّخَرُّصَاتِ، وَلَا رَدُّ رِوَايَتِهِ بِالْأَهْوَاءِ وَالظُّنُونِ؛ فَإِنَّ بَابَ الرِّوَايَةِ بَابُ أَمَانَةٍ وَدِرَايَةٍ، لَا بَابُ شَهْوَةٍ وَدَعَاوَىٰ.

* ثُمَّ إِنَّ الْأَمْرَ لَمْ يَقِفْ عِنْدَ مُجَرَّدِ رِوَايَةِ رَاوٍ وَاحِدٍ، بَلِ انْضَافَ إِلَىٰ ذَلِكَ شُهْرَةُ الْكِتَابِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقْلُ الْعُلَمَاءِ عَنْهُ، وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَىٰ مَا فِيهِ، وَاحْتِجَاجُهُمْ بِأَخْبَارِهِ وَنُصُوصِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الشُّهْرَةُ الَّتِي يُعْتَدُّ بِهَا أَهْلُ التَّحْقِيقِ؛ إِذِ الْمَقْصُودُ بِالشُّهْرَةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَيْسَ مُجَرَّدَ اشْتِهَارِ الِاسْمِ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا شُهْرَةٌ عِلْمِيَّةٌ نَاشِئَةٌ

عَنِ النَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ وَالتَّدَاوُلِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ صَارَ الْكِتَابُ مَعْرُوفَ النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، مُتَقَرِّرًا عِنْدَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّهُ مِنْ تَصْنِيفِهِ.

* فَأَيُّ حُجَّةٍ بَعْدَ هَذِهِ الْحُجَّةِ؟، وَأَيُّ بَيَانٍ أَوْضَحُ مِنْ هَذَا الْبَيَانِ؟!، كِتَابٌ مَرْوِيٌّ، وَاسْمُ مُصَنِّفِهِ مَعْرُوفٌ، وَنُصُوصُهُ مَنْقُولَةٌ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْزُونَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي مَنْ لَا حُجَّةَ لَهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الاِسْتِبْعَادِ فَيَقُولُ: لَعَلَّ الْكِتَابَ لَيْسَ لَهُ! وَهَلْ «لَعَلَّ» هَذِهِ تَنْقُضُ رِوَايَةً؟، وَهَلِ الْوَهَمُ الْمَجَرَّدُ يُزِيلُ شُهْرَةً؟، وَهَلِ الاِحْتِمَالُ يَهْدِمُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْقَرَائِنُ وَتَتَابَعَ عَلَيْهِ النَّقْلُ؟!.

* بَلِ الْوَاجِبُ عَلَىٰ مَنِ ادَّعَىٰ خِلَافَ الْمَشْهُورِ أَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ، وَأَنْ يَكْشِفَ مَوْضِعَ الْخَلَلِ، وَأَنْ يُبَيِّنَ وَجْهَ الْغَلَطِ فِي الرِّوَايَةِ، وَأَنْ يُقِيمَ الدَّلِيلَ عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ دَخِيلٌ عَلَىٰ مُؤَلِّفِهِ، أَوْ مَنْحُولٌ عَلَيْهِ، أَوْ أَنَّ طَرِيقَ نِسْبَتِهِ قَدْ ثَبَتَ بُطْلَانُهُ؛ فَأَمَّا مُجَرَّدُ التَّشْكِيكِ، وَتَرْدِيدُ الاِحْتِمَالَاتِ، وَإِلْقَاءُ الظُّنُونِ، فَلَيْسَ مِنَ التَّحْقِيقِ فِي شَيْءٍ، وَلَا هُوَ مِنْ طَرَائِقِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي الْحُكْمِ عَلَىٰ الْأَخْبَارِ.

* وَأَمَّا النُّسْخَةُ الَّتِي طُبِعَ عَنْهَا الْكِتَابُ، فَقَدْ عُرِفَتْ طَرِيقُهَا، وَقَامَ عَلَىٰ تَوْثِيقِهَا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَنْ قَامَ، وَلَمْ تَكُنْ نُسْخَةً مَجْهُولَةَ الطَّرِيقِ، وَلَا مَجْهُولَةَ الْأَصْلِ، وَلَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ لَهُ نَاقِلٌ وَلَا رَاوٍ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ تَوْثِيقُ الْأَصْلِ، وَصِحَّةُ طَرِيقِ النَّقْلِ، وَشُهْرَةُ الْكِتَابِ، وَنَقْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ، ثُمَّ لَمْ يَظْهَرْ فِي مَضْمُونِهِ مَا يُوجِبُ الْحُكْمَ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ، وَلَا فِي رِوَايَتِهِ مَا يُوجِبُ رَدَّهَا، فَدَعْوَىٰ إِسْقَاطِ النِّسْبَةِ بَعْدَ ذَلِكَ دَعْوَىٰ مُجَرَّدَةٌ لَا تَنْهَضُ أَمَامَ هَذِهِ الْقَرَائِنِ الْمُتَظَاهِرَةِ.

* وَالْأَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ مَنِ اشْتَدَّ طَعْنُهُ فِي نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا وَجَدَهُ فِي الْكِتَابِ مِنْ تَقْرِيرِ مَسَائِلَ تُخَالِفُ أُصُولَهُ، وَنَقْضِ مَقَالَاتِهِ، وَكَشْفِ عَوَارِهَا، وَهَدْمِ بُنْيَانِهَا؛ فَصَارَ الْكِتَابُ عِنْدَهُ ثَقِيلًا عَلَىٰ النَّفْسِ، شَدِيدًا عَلَىٰ الْمَذْهَبِ، كَاشِفًا لِمَا حَاوَلُوا سَتْرَهُ، مُظْهِرًا لِمَا أَرَادُوا طَمْسَهُ، وَلَيْسَ هَذَا بِبُرْهَانٍ عَلَىٰ بُطْلَانِ النِّسْبَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي غَايَتِهِ شَاهِدٌ عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ قَدْ أَصَابَ مَوْضِعَ النِّزَاعِ، وَأَثَارَ مَا حَاوَلَ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ إِخْمَادَهُ.

* وَقَدْ عُرِفَ عَنْ طَوَائِفَ: كَـ«**الْأَشَاعِرَةِ**»، وَ«**الصُّوفِيَّةِ**»، وَ«**الْجَهْمِيَّةِ**» مُخَالَفَةُ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابُ مِنْ تَقْرِيرَاتٍ عَقَدِيَّةٍ، وَالرَّدُّ عَلَىٰ أُصُولِهِمْ وَمَقَالَاتِهِمْ؛ فَلَيْسَ عَجِيبًا أَنْ يَضِيقُوا بِهِ ذَرْعًا، وَأَنْ تَثْقُلَ عَلَيْهِمْ عِبَارَاتُهُ، وَأَنْ يُحَاوِلَ بَعْضُهُمْ دَفْعَهُ مِنْ جِهَةِ النِّسْبَةِ بَعْدَمَا عَجَزَ عَنْ دَفْعِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُجَّةِ، وَلَكِنَّ شِدَّةَ النَّفْرَةِ مِنَ الْكِتَابِ لَا تَجْعَلُ الْكِتَابَ مَوْضُوعًا، وَمُخَالَفَةَ الْمَذْهَبِ لَا تَجْعَلُ الرِّوَايَةَ بَاطِلَةً، وَثِقَلَ الدَّلِيلِ عَلَىٰ الْخَصْمِ لَا يُسْقِطُ دَلَالَةَ الدَّلِيلِ.

* وَمِنْ أَعْجَبِ الْعَجَبِ أَنْ يُجْعَلَ مَضْمُونُ الْكِتَابِ الْمُخَالِفُ لِمَقَالَةِ قَوْمٍ حُجَّةً فِي الطَّعْنِ فِي نِسْبَتِهِ!؛ فَإِنَّ هَذَا لَوْ اطَّرَدَ لَأُسْقِطَتْ كُتُبُ الْأَئِمَّةِ كُلَّمَا اشْتَمَلَتْ عَلَىٰ رَدِّ مَذْهَبٍ أَوْ نَقْضِ مَقَالَةٍ؛ وَلَمَا بَقِيَ فِي التُّرَاثِ كِتَابٌ يَسْلَمُ مِنْ طَعْنِ مَنْ خَالَفَهُ فِي الِاعْتِقَادِ أَوْ الْمَنْهَجِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ ثُبُوتُ الْكِتَابِ بِالنَّقْلِ وَالْإِسْنَادِ وَالشُّهْرَةِ وَالْقَرَائِنِ، ثُمَّ يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ مَا فِيهِ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَخْبَارِ؛ أَمَّا أَنْ تُجْعَلَ صِحَّةُ الْمَذْهَبِ مِيزَانًا لِصِحَّةِ النِّسْبَةِ، فَذَاكَ قَلْبٌ لِلْحَقَائِقِ، وَعُدُولٌ عَنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الْخُصُومَةِ وَالْجَدَلِ.

* وَالْكِتَابُ إِذَا اشْتَهَرَتْ نِسْبَتُهُ، وَتَدَاوَلَتْهُ أَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَنَقَلُوا عَنْهُ، وَعَزَوْا إِلَيْهِ، وَاحْتَجُّوا بِمَا فِيهِ، فَهَذِهِ شُهْرَةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ تُدْفَعَ بِدَعْوَىٰ عَارِيَةٍ عَنِ الدَّلِيلِ، وَمَنْ رَامَ نَقْضَ الْمَشْهُورِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا يَنْقُضُهُ، لَا أَنْ يَطْلُبَ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُصَدِّقُوا دَعْوَاهُ لِمُجَرَّدِ أَنَّهُ قَالَهَا.

* فَلْيَتَّقِ اللهَ مَنْ يَتَكَلَّمُ فِي كُتُبِ الْعُلَمَاءِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَلْيَزِنْ قَوْلَهُ بِمِيزَانِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي نِسْبَةِ الْمُصَنَّفَاتِ إِلَىٰ أَصْحَابِهَا مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا تَحْتَمِلُ الْعَبَثَ وَلَا التَّخَرُّصَ.

* **فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ**: لَعَلَّ فِي الرِّوَايَةِ وَهَمًا؛ **قِيلَ لَهُ**: أَيْنَ الْوَهَمُ؟، **وَإِنْ قَالَ**: لَعَلَّ النُّسْخَةَ دَخِيلَةٌ؛، **قِيلَ لَهُ**: أَيْنَ الدَّلِيلُ؟، **وَإِنْ قَالَ**: لَعَلَّ الْكِتَابَ مَنْحُولٌ؛ **قِيلَ لَهُ**: أَيْنَ الْبُرْهَانُ؟، **وَإِنْ قَالَ**: لَمْ تَثْبُتِ النِّسْبَةُ عِنْدِي؛ **قِيلَ لَهُ**: عَدَمُ عِلْمِكَ لَيْسَ عِلْمًا بِالْعَدَمِ، وَعَدَمُ وُقُوفِكَ عَلَىٰ الدَّلِيلِ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

قُلْتُ: وَهَذَا مَسْلَكٌ لَوْ فُتِحَ بَابُهُ لَأَفْسَدَ عِلْمَ التُّرَاثِ، وَأَبْطَلَ قَوَاعِدَ الرِّوَايَةِ، وَجَعَلَ كُلَّ كِتَابٍ يُخَالِفُ هَوَىٰ طَائِفَةٍ عُرْضَةً لِلإِسْقَاطِ وَالتَّحْرِيفِ.

* **فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ**: هَذَا الْكِتَابُ ثَابِتُ النِّسْبَةِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ بِالْقَرَائِنِ الْمُتَظَاهِرَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُتَعَاضِدَةِ، وَالشُّهْرَةِ الْعِلْمِيَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ، وَنَقْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْهُ، مَا لَمْ يَأْتِ مَنْ يَطْعَنُ فِي نِسْبَتِهِ بِدَلِيلٍ بَيِّنٍ صَحِيحٍ يَقُومُ فِي مُقَابِلِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ. وَأَمَّا مُجَرَّدُ الدَّعَاوَىٰ، فَلَا تُسْمَعُ فِي مَقَامِ التَّحْقِيقِ، وَلَا تُقْبَلُ فِي مِيزَانِ الْأَثَرِ.

* ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ مَا يَكْشِفُ ضَعْفَ دَعْوَىٰ الطَّعْنِ أَنَّ أَصْحَابَهَا لَا يَأْتُونَ غَالِبًا بِنَقْلٍ صَرِيحٍ عَنْ إِمَامٍ يَنُصُّ عَلَىٰ أَنَّ الْكِتَابَ لَيْسَ لِلْمُؤَلِّفِ، وَلَا يُثْبِتُونَ طَرِيقًا صَحِيحًا

يَرُدُّ الرِّوَايَةَ، وَإِنَّمَا يَدُورُ كَلَامُهُمْ عَلَىٰ الِاسْتِبْعَادِ وَالِاحْتِمَالِ، وَكَأَنَّ مُجَرَّدَ الِاسْتِغْرَابِ صَارَ عِنْدَهُمْ حُجَّةً فِي إِسْقَاطِ الثَّابِتِ!، وَهَذَا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا مِنْ طَرَائِقِ أَئِمَّةِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ الدَّعَاوَىٰ لَا تَثْبُتُ بِالِاحْتِمَالَاتِ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ بِالْبَرَاهِينِ وَالْبَيِّنَاتِ.

* فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الطَّرِيقَ الْمَنْهَجِيَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ إِثْبَاتُ النِّسْبَةِ بِمَا قَامَتْ عَلَيْهِ مِنَ الرِّوَايَةِ وَالشُّهْرَةِ وَالنَّقْلِ وَالْقَرَائِنِ، لَا إِسْقَاطُهَا بِالْهَوَىٰ وَالْمُخَالَفَةِ. وَمَنْ أَرَادَ رَدَّ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِحُجَّةٍ تُقَاوِمُ هَذِهِ الْأُصُولَ، وَإِلَّا كَانَ كَلَامُهُ مُجَرَّدَ دَعْوَىٰ لَا وَزْنَ لَهَا فِي مِيزَانِ التَّحْقِيقِ.

وَالدَّعَاوَىٰ إِنْ لَمْ تُقِيمُوا عَلَيْهَا * بَيِّنَاتٍ أَصْحَابُهَا أَدْعِيَاءُ**

* فَالْعِبْرَةُ بِالْحَقَائِقِ، لَا بِالِادِّعَاءِ؛ فَإِنَّ الدَّعْوَىٰ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَىٰ بَيِّنَاتٍ، فَأَصْحَابُهَا يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْأَدْعِيَاءِ.

وَعَلَيْهِ؛ فَإِنَّ مَنْ نَفَىٰ صِحَّةَ نِسْبَةِ الْكِتَابِ إِلَىٰ مُؤَلِّفِهِ مَعَ قِيَامِ هَذِهِ الشُّهْرَةِ، وَتَتَابُعِ الرِّوَايَةِ، وَنَقْلِ الْعُلَمَاءِ، وَتَوْثِيقِ النُّسْخَةِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقِيمَ بُرْهَانًا صَحِيحًا عَلَىٰ خِلَافِ ذَلِكَ، فَقَدْ أَتَىٰ قَوْلًا عَظِيمًا، وَتَكَلَّمَ فِي نِسْبَةِ مُصَنَّفٍ إِلَىٰ غَيْرِ صَاحِبِهِ، أَوْ نَزَعَهُ عَنْ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ حُجَّةٍ تَقُومُ بِهَا الْبَيِّنَةُ، وَمِنْ أَغْلَظِ مَا يَكُونُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنْ تُرَدَّ كُتُبُ أَهْلِ السُّنَّةِ لِمُجَرَّدِ أَنَّ مَضَامِينَهَا تَهْدِمُ مَقَالَاتِ قَوْمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَوَارَ مَذَاهِبِهِمْ، أَوْ تَرُدُّ عَلَيْهِمْ مَا حَاوَلُوا إِخْفَاءَهُ.

* فَلْيُعْلَمْ أَنَّ الْحَقَّ لَا يُعْرَفُ بِرِجَالِ الْخُصُومَةِ، وَلَا بِقَبُولِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَلَا بِرِضَا أَصْحَابِ الْمَقَالَاتِ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ بِالدَّلِيلِ، وَيُقْبَلُ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ، وَيُرَدُّ مَا قَامَ الْبُرْهَانُ عَلَىٰ بُطْلَانِهِ.

* فَالْكِتَابُ ثَابِتُ النِّسْبَةِ مَا لَمْ يَثْبُتْ خِلَافُ ذَلِكَ بِدَلِيلٍ، وَالشُّهْرَةُ الْعِلْمِيَّةُ إِذَا عَضَدَتْهَا الرِّوَايَةُ، وَالنُّقُولُ، وَالْقَرَائِنُ لَيْسَتْ أَمْرًا هَيِّنًا يُدْفَعُ بِكَلِمَةٍ، وَلَا أَمْرًا عَابِرًا يُبْطِلُهُ مُتَعَسِّفٌ بِدَعْوَىٰ؛ وَمَنْ رَامَ إِسْقَاطَهَا فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عِبْءَ الدَّلِيلِ، وَأَنْ يَأْتِيَ بِالْبُرْهَانِ الْجَلِيِّ، وَإِلَّا فَدَعْوَاهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ، وَحُجَّتُهُ وَاهِيَةٌ، وَمَسْلَكُهُ فِي التَّحْقِيقِ غَيْرُ سَوِيٍّ.

* فَمَنْ كَانَ مَعَهُ عِلْمٌ فَلْيُبْدِهِ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ نَقْلٌ فَلْيَذْكُرْهُ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بُرْهَانٌ فَلْيَأْتِ بِهِ؛ وَإِلَّا فَالصَّمْتُ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ أَسْلَمُ، وَالتَّثَبُّتُ فِي مَقَامِ النِّسْبَةِ أَحْكَمُ، وَالْعَدْلُ فِي الْحُكْمِ أَوْجَبُ.

وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ، وَهُوَ الْهَادِي إِلَىٰ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	المَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ تَوْثِيقِ الرَّاوِي: أَبِي النَّضْرِ السِّمْسَارِ؛ رَاوِي: «السُّنَّةِ» لِلْإِمَامِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ.....	٥


حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
المحرق